

الفصل السادس

إخراج الزكاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إخراج الزكاة قهرا بغير نية

المسألة الثانية: نقل الزكاة لبلد آخر للمصلحة

المسألة الثالثة: احتساب ما أخذ من المال فوق الواجب من الزكاة

:

الأصل في إخراج الزكاة أنه متى أخرجها صاحبها طوعاً فلا تجزئته إلا بالنية، سواء دفعها صاحبها إلى أحد مستحقيها أو دفعها للإمام. وجرى الخلاف بين الفقهاء في حالة امتناع المزكي عن دفع الزكاة وأخذ الإمام لها كرها بلا نية من المزكي، هل تجزئ عن صاحبها أم لا؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بعدم إجزاء الزكاة إذا أخذت من المكلف قهراً بغير نية منه ^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب ^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في إجزاء الزكاة عما أخذت منه قهراً بغير نية منه، على قولين:
القول الأول: أن الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً بلا نية من المزكي فإنها تجزئ عن صاحبها.

وهذا قول الحنفية ^(٣)، المالكية ^(٤)، والشافعية ^(٥)، والحنابلة ^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢، الفتاوى الكبرى ٤٨/٢، الإنصاف ١٦٣/٧.

(٢) المغني ٩٠/٤، الإقناع للحجاوي ٤٥٨/١، مطالب أولي النهى ٤٣/٣، الإنصاف ١٦٢/٧.

(٣) حاشية الطحاوي ص ٣٨٩ - ٣٩٠. وقيدوه بأن يكون المال المأخوذ من الأموال الظاهرة التي يكون للإمام ولاية جبايتها، دون الأموال الباطنة فيشترط لها نية المزكي، تبين الحقائق ٢٥٧/١، البحر الرائق ٣٦٨/٢، فتح القدير ١٦٩/٢.

(٤) بلغة السالك ٢٢٠/١، مواهب الجليل ٢٤٢/٣، شرح زروق على الرسالة ٣١٧/١، حاشية الدسوقي ٥٠٣/١، الفواكه الدواني ٣٧٩/١.

(٥) البيان ٤٠٣/٣، المجموع ١٦٣/٦، نهاية المحتاج ١٣٩/٢ - ١٤٠، أسنى المطالب ٣٥٩/١، روضة الطالبين ٢٠٨/٢.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أن أخذ الإمام للزكاة لا يحتاج إلى نية المزكي، فإن ذلك بمنزلة القسم بين الشركاء، وهو لا يحتاج إلى نية^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن القسمة ليست عبادة ولا يشترط لها نية، بخلاف الزكاة^(٣).

الدليل الثاني: أن أخذ الإمام الزكاة من صاحبها قهرا يدل على عدم اشتراط النية فيها، وإلا لم يكن لأخذها منه معنى^(٤).

الدليل الثالث: أن للإمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا، ولو لم تكن مجزئة لما أخذها، أو لأخذها ثانيا وثالثا حتى ينفذ ماله؛ لأن أخذها إن كان لإجزائها فلا يحصل الإجزاء بدون النية، وإن كان لوجوبها فالوجوب باقٍ بعد أخذها^(٥).

الدليل الرابع: أن الزكاة التي تدفع للإمام لا تكون إلا واجبة، إذ لا يدفع للإمام إلا الفرض، فاكتمى بهذا الظاهر عن النية^(٦).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المقصود بالنية نية العبادة والقربة، وليست نية نوع العبادة أو درجتها التي يكفي فيها أن لا تقع العبادة إلا على درجة واحدة كالوجوب مثلا، ومن أخذت منه الزكاة قهرا، فلا يتصور منه نية العبادة.

(١) مطالب أولي النهى ٤٣/٣، الإنصاف ١٦٢/٧، كشف القناع ٢٦١/٢، المغني ٩٠/٤، الشرح الكبير ١٦٣/٧، حاشية الروض المربع ٢٩٧/٢.

(٢) المغني ٩٠/٤.

(٣) المغني ٩١/٤.

(٤) مواهب الجليل ٢٤٢/٣.

(٥) المغني ٩٠/٤.

(٦) المهذب ٥٦١/١.

الدليل الخامس: أن النية تعذرت من المزكي فقامت نية الإمام مقامه^(١).

الدليل السادس: أن تعذر النية في حق المزكي يسقط وجوبها عنه، كالصغير والمجنون^(٢).

القول الثاني: أن الإمام إذا أخذ الزكاة قهرا بلا نية من المزكي فإنها لا تجزئ عن صاحبها باطنا، وإن أجزأت ظاهرا.

وهذا قول عند الحنابلة^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قول الله - جلَّ شأنه - : ﴿ وَمَا مَنَعُهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نفى قبول نفقاتهم لأنهم أنفقوها وهم كارهون، فعلم أن من أنفق مع كراهة الإنفاق لم تقبل منه كمن صلى رياء^(٥).

الدليل الثاني: أن الزكاة عبادة، يشترط لصحتها نية التعبد لله تعالى، في قول جميع أهل العلم^(٦)، فلا تسقط مع القدرة عليها^(٧).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن نية الإمام كافية في إسقاط الوجوب عما أخذت منه الزكاة قهرا بغير نية، وذلك لأن المقدار الواجب في المال تم إخراجها، فلا يطالب به مرة أخرى، ولكن عليه التوبة إلى الله تعالى عما فاتته من نية التعبد.

(١) المغني ٩٠/٤.

(٢) المغني ٩٠/٤.

(٣) الفروع ٢/ ٥٥١، الإنصاف ١٦٣/٧، الشرح الكبير ١٦٣/٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢، الفتاوى الكبرى ٤٨/٢، الإنصاف ١٦٣/٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢.

(٦) حاشية الروض المربع ٢٩٦/٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢.

:

الأصل أن تفرّق الزكاة على مستحقيها من أهل بلد المال، عملاً بالسنة الثابتة في ذلك، كما في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)^(١) وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا)^(٢). قال أبو عبيد - رحمه الله عقب سياق جملة من الأحاديث والآثار - : "والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها، أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق، وإن أتى ذلك على جميع صدقتهم حتى يرجع الساعي لا شيء معه"^(٣).

وقد أجمع العلماء على جواز نقل الزكاة إذا كان ذلك لأجل الضرورة كأن لا يوجد مستحق لها في بلد الجمع، أو كانت زائده عن حاجة المستحق^(٤). واختلفوا في حكم نقلها لأجل الحاجة، أو المصلحة الراجحة، كأن تنقل الزكاة لأهل الثغور الذين يطول رباطهم، أو نقلها لدفعها لذي رحم، أو لمن هو أشد حاجة من فقراء بلد المال.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى القول بجواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إذا

(١) سبق تخريجه ص ٥٤٣.

(٢) رواه الترمذي (٦٤٩) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء، وابن خزيمة ٦٦/٤، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء اليتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وضعفه الألباني في تمام المنة ص ٣٨٤.

(٣) الأموال ص ٥٩٥.

(٤) فتح القدير ٢/٢٧٩، المجموع ٦/٢١١، ٢١٤، الشرح الكبير ٧/١٧٤.

كان في ذلك مصلحة راجحة^(١)، خلافا للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة من البلد التي جمعت فيها إلى بلد آخر، لأجل مصلحة راجحة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال مطلقا.

وهذا قول والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)^(٥).

ووجه الاستدلال: أنه قيد الصرف بأن يكون في فقرائهم، وهو أمر يشعر باختصاص فقراء بلد المال به دون غيرهم^(٦).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قول النبي ﷺ: (فترد في فقرائهم) لا ينفي الصحة؛ لأن الضمير راجع إلى فقراء المسلمين، لا إلى أهل اليمن وحدهم، أو لأنه ورد لبيان أنه عليه الصلاة والسلام لا طمع له في الصدقات^(٧).

الدليل الثاني: ما جاء عن معاذ رضي الله عنه أنه بعث بالصدقة من اليمن إلى عمر. فأنكر عمر رضي الله عنه عليه وقال: (لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٤٧، الإنصاف ١٧١ / ٧، حاشية الروض المربع ٣٠١ / ٣.

(٢) الفروع ٥٥٩ / ٢، الإنصاف ١٧١ / ٧، الروض المربع ٣٠٠ / ٣.

(٣) البيان ٤٣١ / ٣، المجموع ٢١١ / ٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢١٤ / ١.

(٤) المغني ١٣٢ / ٤، الفروع ٥٥٩ / ٢، العدة شرح العمدة ص ١٨٨، الإنصاف ١٧١ / ٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٤٣.

(٦) المغني ١٣٢ / ٤.

(٧) البحر الرائق ٤٣٦ / ٢.

الناس، فتدرد في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني^(١).
 ووجه الاستدلال: أن إنكار عمر رضي الله عنه على نقل الزكاة، ثم تعليل معاذ رضي الله عنه بأن ذلك إنما كان لعدم المحتاج، دليل على ما استقر عندهم من تحريم نقل الزكاة من بلد المال.
 الدليل الثالث: ما روي عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين رضي الله عنه أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة فلما رجع قال: أين المال؟ قال: أَللّٰمَّ مال بعثتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ^(٢).

وجه الاستدلال: أن الأمر المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم والذي كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ أن الزكاة تُفَرَّق في موضعها ولا ينقل منها شيء، وهذا دليل على عدم جواز نقلها.

القول الثاني: جواز نقل الزكاة من بلد المال، إذا كان في ذلك حاجة أو مصلحة راجحة.

وهذا قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

- (١) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٥٨٩ (١٩١٢).
- (٢) رواه أبو داود (١٦٢٥) كتاب: الزكاة، باب: في الزكاة هل تحمل من بال إلى بلد. وقال الألباني: صحيح، وابن ماجه (١٨١١) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في عمال الصدقة.
- (٣) البحر الرائق ٤٣٦/٢، فتح القدير ٢٧٩/٢، حاشية الطحاوي ص ٣٩٤، حاشية ابن عابدين ٣٥٣/٢، تبين الحقائق ٣٠٥/١، المبسوط ١٨٠/٢، ١٨/٣، بدائع الصنائع ٧٥/٢.
- (٤) بلغة السالك ٢١٩/١، حاشية العدوي ٣٦١/١، تفسير القرطبي ١٧٥/٨، المنتقى ١٤٨/٢، المدخل ٦٩/٤.

(٥) البيان ٤٣١/٣، المجموع ٢١١/٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢١٤/١.

(٦) الفروع ٥٥٩/٢، الإنصاف ١٧١/٧، الروض المربع ٣٠٠/٣.

(٧) الاختيارات الفقهية ص ١٧٨، الإنصاف ١٧١/٧، حاشية الروض المربع ٣٠١/٣.

الدليل الأول: حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وفيه: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من فقرائهم وترد في أغنيائهم) ^(١).

وجه الاستدلال: أن المراد من قوله: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)، أي من حيث هم مسلمون، لا من حيث إنهم من أهل اليمن. لأن أعيان الأشخاص من المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة ولا يختص بهم قطعاً ^(٢).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) ^(٣).

وجه الاستدلال: أن نصرة المسلم وعدم إسلامه تقتضي تقديم الأشد حاجة إلى الزكاة على من هو في بلد المال ^(٤).

الدليل الثالث: حديث معاذ رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: (أتتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة) ^(٥).

وجه الاستدلال: أن نقل معاذ رضي الله عنه عنه للصدقة من اليمن إلى المدينة دليل على جواز نقلها للمصلحة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن نقلها من مكان المال كان لأجل عدم المستحق، كما جاء في تعليل معاذ رضي الله عنه عنه حينما اعترض عليه عمر رضي الله عنه في نقل الزكاة.

الدليل الرابع: أن المقصود من الزكاة سد خلة المحتاج، ومن كان أشد حاجة كان

(١) سبق تخريجه.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٤/٢.

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٢) كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم، ومسلم (٢٥٨٠) كتابك البر والصلة، باب: تحريم الظلم.

(٤) تفسير القرطبي ١٧٥/٨.

(٥) رواه الدارقطني ١٠٠/٢، كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة. وسبق تخريجه.

أولى بها، ولو كان في غير بلد المال^(١).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - جواز نقل الزكاة من بلد المال إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، وذلك لأنه ليس في الأدلة ما يمنع من ذلك، وإنما غاية أدلة المانعين أن تدل على أن الأصل هو قسمة الزكاة في بلد المال، وهذا متفق عليه بين العلماء، أما إخراجها وقسمتها خارج بلد المال لمصلحة راجحة فأمر لم تعرض له الأدلة بنفي ولا إثبات، وإنما يؤخذ حكمه من عمومات الأدلة ومقاصد الشريعة وهي كلها تؤيد جواز نقل الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة راجحة.

(١) البحر الرائق ٢/٢٦٩.

:

الأصل في جمع الزكاة أن يأخذ الساعي الحق الواجب فقط من رب المال إذا كمل النصاب وحال الحول. ولكن قد يحدث أن يأخذ الساعي من رب المال أكثر من المقدار الشرعي باسم الزكاة من غير تأويل^(١)، فهل يعتد بالزيادة التي أخذت منه في زكاة السنة القادمة فتسقط عنه، أو لا؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بأن ما أخذ فوق الواجب باسم الزكاة بلا تأويل أنه يعتد به، فتسقط عنه من زكاة السنة القادمة بمقداره^(٢)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف فقهاء الحنابلة^(٤) في حكم الاعتداد بما أخذ فوق الواجب بلا تأويل، واحتساب ذلك من زكاة السنة القادمة، على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتد بما أخذه الساعي من رب المال زائداً عن الواجب من غير تأويل.

وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

(١) إذا كان الأخذ من الزكاة فوق الواجب بطريق التأويل، وهو ما يعتد الساعي أن له الحق في أخذه دون رب المال، فإن هذه المسألة يوافق فيها شيخ الإسلام المشهور من المذهب في أنه يعتد بتلك الزيادة في زكاة العام القادم. الفروع ٥٧٧/٢، الإنصاف ١٩٤/٧.

(٢) الفروع ٥٧٧/٢، الإنصاف ١٩٤/٧.

(٣) الفروع ٥٧٦/٢، الإنصاف ١٩٣/٧.

(٤) لم أجد من ذكر هذه المسألة غير فقهاء الحنابلة.

(٥) الفروع ٥٧٦/٢ - ٥٧٧، شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/١، الإنصاف ١٩٣/٧ أن مطالب أولي النهى ٥٥/٣، كشف القناع ٢٦٦/٢، دقائق أولي النهى ٤٥٢/١.

واستدل أصحاب هذا القول : بأن أخذ ما زاد عن الواجب بلا تأويل يعتبر مالا مغصوبا من صاحبه ، فلا يفدي ماله باعتبار ما غصب منه زكاة^(١).

القول الثاني: أن ما أخذ فوق الواجب باسم الزكاة من غير تأويل فإنه يعتد به من زكاة السنة القادمة.

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٢) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بقياس ما أخذ من الزكاة فوق الواجب على ما أخذ من الخراج فوق الواجب ، في أنه يعتد به في العشر أو خراج آخر ، بل الاعتداد بها في الزكاة أولى^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو عدم احتساب ما أخذ من الزكاة فوق الواجب من زكاة السنة القادمة ، وذلك لأن المال المأخوذ - والحالة هذه - أقرب إلى المغصوب منه إلى مال الزكاة ، وعليه فيلزمه زكاة السنة القادمة كاملة لأنها حق لأهلها فلا ينتقص منها لأجل ما أخذه الساعي.

(١) الفروع ٥٧٦/٢ ، كشف القناع ٢٦٦/٢.

(٢) الفروع ٥٧٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/١ ، الإنصاف ١٩٤/٧.

(٣) الفروع ٥٧٧/٢ ، الإنصاف ١٩٤/٧.

(٤) الإنصاف ١٩٣/٧ - ١٩٤.